

بوليصة تأمين ضد جميع مخاطر المقاول

حيث تقدم المؤمن عليه المذكور- اسمه في ملحق هذه البوليصة إلى شركة طوكيو- مارين آند فاير- إنشورانس كو ليمتد (ويشار إليها فيما بعد “ بالشركة “) بعرض خطي يشتمل على استمارة العرض كاملة التي تمثل مع أية بيانات خطية أخرى مقدمة من المؤمن عليه لأغراض هذه البوليصة وثيقة مدمجة في سياقها-

وبناء عليه فإن بوليصة التأمين الحالية تنص على وجوب تعويض الشركة للمؤمن عليه بالطريقة المذكورة أدناه، شريطة أن يدفع المؤمن عليه للشركة القسط المذكور في الملحق وفي مقابل هذا القسط وبموجب الشروط والاستثناءات والأحكام التي تنص عليها هذه البوليصة أو يتم إرفاقها بها يتم التعويض.

استثناءات عامة

لن تعوض الشركة المؤمن عليه فيما يتعلق بالخسائر أو الأضرار أو الالتزامات التي تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر- عن أي مما يلي :

(1) الحرب ، الغزو ، أعمال الأعداء الأجانب ، الأعمال العدائية أو العمليات المشابهة للحرب (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو الحرب المدنية أو التمرد أو الثورة أو العصيان المسلح أو الاضطرابات المدنية أو القوة العسكرية أو الاستيلاء بالقوة أو القانون الحربي أو المؤامرات أو المصادرة أو قيادة مجموعة من الأشرار أو الأشخاص الذين يتعاملون بالنيابة عن أو بالاشتراك مع أي منظمة سياسية أو الاستحواذ أو التدمير أو أي ضرر يحدث نتيجة لأي أمر من الحكومة على أساس قانوني أو فعلي أو من قبل أي سلطة عامة أو بلدية أو محلية ،

(2) التفاعل النووي أو الإشعاع النووي أو التلوث الإشعاعي ،

(5) أي تصرف عمدي أو إهمال مقصود من قبل المؤمن عليه أو أي من الممثلين المسؤولين لديه ،

(8) وقف العمل ، سواء كان وقفاً جزئياً أو كلياً .

في أي عمل، دعوى قضائية أو أية إجراءات أخرى ترى فيها الشركة أو تدعي بموجب أحكام الاستثناءات المذكورة في النقطة (أ) أعلاه أن أية خسارة أو هلاك أو ضرر- أو التزام غير مغطى بموجب هذا التأمين، سوف يقع عبء الإثبات بأن كل ما سبق يخضع للتغطية على المؤمن عليه .

فترة التغطية

فترة الإنشاء

سوف يبدأ التزام الشركة (على الرغم من أي تاريخ آخر يتم ذكره في الملحق نقيض لذلك) اعتباراً من وقت بدء العمل بعد تفريغ الممتلكات المذكورة في الملحق من أي وسيلة نقل مذكورة في الموقع المحدد وينتهي هذا الالتزام في التاريخ المذكور في الملحق . ولكن ، ينتهي التزام الشركة أيضاً بالنسبة لتلك الأجزاء من أعمال المؤمن عليه التي يتم استلامها أو تخضع للخدمة من قبل الموكل قبل تاريخ الانتهاء المذكور في البوليصه ، أيهما أسبق .

“ إذا كانت فترة الإنشاء الفعلية أقصر- من الفترة المذكورة في الملحق ، لن يتم السماح بسداد القسط ما لم تسمح شركة التأمين بذلك . “

على أقصى تقدير ، ينتهي التأمين في التاريخ المذكور- في الملحق ولكن إذا لم يتم إنجاز عمل الإنشاءات المتضمن في التأمين خلال الوقت المحدد في سياق هذه البوليصه ، يجوز للشركة تمديد فترة التأمين ولكن يجب على المؤمن عليه أن يدفع للشركة قسطاً إضافياً بالأسعار- التي تحددها الشركة .

أحكام عامة

1. تعتبر المراعاة الواجبة والأداء التام لشروط هذه البوليصه شرطاً مسبقاً على أي التزام يقع على كاهل الشركة ، طالما أنها ترتبط بأي شيء يتم القيام به أو الالتزام به من قبل المؤمن عليه ويتضمن ذلك أيضاً مصداقية البيان والردود على الاستبيان والعرض المقدم من قبله .

2. يعتبر الملحق والقسم (الأقسام) مدمجاً في هذه البوليصه ويمثل جزءاً منها ويتضمن تعبير “ هذه البوليصه “ عند استخدامه في هذا العقد الملحق والقسم (الأقسام) . تحمل أي كلمة أو تعبير يلحقها

معنى خاص في أي جزء من أجزاء هذه البوليصة أو الملحق أو القسم (الأقسام) ذلك المعنى أينما ظهرت .

3. على المؤمن عليه أن يقوم، وعلى نفقته الخاصة ، باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية المعقولة والالتزام بجميع التوصيات الملائمة الخاصة بالشركة من أجل منع الخسائر أو الأضرار أو الالتزامات كما يجب عليه الالتزام بالمتطلبات القانونية وتوصيات المصنعين .

4.

(1) يحق لممثلي الشركة في أي وقت معقول فحص والتحقق من الخطر ويجب على المؤمن عليه تزويد ممثلي الشركة بجميع التفاصيل والمعلومات اللازمة لتقييم هذا الخطر .

(2) يتوجب على المؤمن عليه ، وعلى الفور ، إخطار الشركة عبر التلغراف وعلى أساس خطي بأية تغيير مادي في الخطر والسبب وعلى نفقته الخاصة ، يجب اتخاذ التدابير الوقائية الإضافية التي تتطلبها الظروف ويتم تعديل نطاق التغطية و/أو القسط ، عند الضرورة ، تبعاً لذلك .

لا يجوز- إجراء أي تعديل مادي أو اعتماده من قبل المؤمن عليه، بحيث يتم من خلاله زيادة الخطر ما لم يتم التأكيد الخطي على استمرارية التأمين من قبل الشركة .

5. في حالة وقوع أي حدث ، قد يؤدي إلى أية مطالبة بموجب هذه البوليصة ، على المؤمن عليه :

(1) إخطار الشركة على الفور عبر الهاتف أو التلغراف وخطياً مع إعطاء أي إشارة على طبيعة ومدى الخسارة أو الضرر ،

(2) اتخاذ كافة الخطوات في إطار سلطته لتقليل قدر الخسارة أو الضرر ،

(5) الحفاظ على الأجزاء المتأثرة وإتاحتها للفحص من قبل الممثل أو المساح الذي يتم تفويضه من قبل الشركة ،

(8) توفير كافة المعلومات والأدلة الوثائقية التي قد تحتاج إليها الشركة ،

(26) إخطار الشرطة في حالة الخسائر- أو الأضرار- الناتجة عن السرقة أو السطو ،

لا تتحمل الشركة ، في أي حال من الأحوال المسؤولية عن أية خسائر- أو أضرار أو التزامات لا يتم استلام إخطار بها خلال 14 يوماً من حدوثها .

عند إرسال إخطار إلى الشركة بموجب هذا الشرط ، يجوز- للمؤمن عليه إجراء أعمال الإصلاح أو استبدال أية أضرار- صغيرة لا تتجاوز- 25.00 ريال سعودي . في جميع الأحوال الأخرى ، يجب إتاحة الفرصة لأحد ممثلي الشركة لفحص الخسارة أو الضرر- قبل إجراء أية إصلاحات أو تعديلات . إذا لم يقم أي ممثل من الشركة بإجراء الفحص خلال فترة زمنية تعتبر كافية بموجب الظروف ، سوف يحق للمؤمن عليه إجراء الإصلاحات أو الاستبدال .

يتوقف التزام الشركة بموجب هذه البوليصة فيما يتعلق بأي بند لحق به الضرر- ، إذا لم يتم إصلاح ذلك البند بالشكل الملائم دون تأخير .

6. على المؤمن عليه ، وعلى نفقة الشركة القيام والاتفاق والسماح بإجراء جميع تلك التصرفات والأشياء اللازمة أو المطلوبة من قبل الشركة فيما يتعلق بأية حقوق أو تعويضات أو بالحصول على أي تعويض أو تأمين حماية من الأطراف (غير الأطراف المؤمن عليهم بموجب هذه البوليصة) والتي يحق للشركة أو قد يحق لها الحصول عليها أو الاستمتاع بحق الحلول فيما يتعلق بها عند دفع مقابل الخسائر أو الأضرار بموجب هذه البوليصة أو إصلاح آثارها ، سواء كانت هذه التصرفات أو الأشياء أو أصبحت لازمة أو ضرورية قبل أو بعد تأمين المؤمن عليه من قبل الشركة .

7. في حالة نشوب أي نزاع أو خلاف بشأن المبلغ الواجب الدفع بموجب هذه البوليصة (عند الاعتراف بالالتزام) سوف يتم إحالة هذا الخلاف ، على أساس مستقل عن جميع المسائل الأخرى ، إلى محكم منفرد لاتخاذ القرار بشأنه ، على أن يتم تعيين هذا المحكم خطياً من قبل الأطراف وفي حالة عدم اتفاقهم على ذلك المحكم المنفرد خلال 30 يوماً من طلب التحكيم من قبل أي منهم ، يجب إحالة التحكيم إلى هيئة مكونة من ثلاثة من المحكمين من بينهم محكمين يتم تعيين كل منهما من قبل أحد

أطراف النزاع/ الخلاف ويتم تعيين المحكم الثالث الآخر من قبل المحكمين الاثنين المعينين من قبل كل طرف في النزاع/ الخلاف ويتم إجراء التحكيم بموجب أحكام وإجراءات قانون التحكيم الإماراتي .

من المتفق عليه والمفهوم بكل وضوح عدم جواز إحالة أي خلاف أو نزاع إلى التحكيم بموجب ما سبق ، إذا تنازعت الشركة أو لم تقبل تحمل الالتزام بموجب هذه البوليصة أو فيما يتعلق بها .

تنص هذه البوليصة وتعلن أنه من بين الشروط المسبقة لأي حق لرفع أي قضية أو إجراء بموجب هذه البوليصة أن يتم الحصول على قرار- من ذلك المحكم/ هؤلاء المحكمين بمبلغ الخسارة أو الضرر- أولاً .

8. في حالة كون أية مطالبة احتيالية من أي ناحية من النواحي أو في حالة تقديم أو استخدام أي بيان خاطئ دعماً لها أو استخدام أية وسائل أو أجهزة احتيالية من قبل المؤمن عليه أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنه للحصول على أي فائدة بموجب هذه البوليصة أو في حالة تقديم أي مطالبة ورفضها وعدم اتخاذ أي إجراء أو رفع أي قضية خلال ثلاثة أشهر من هذا الرفض أو في حالة التحكيم المذكور- في هذه البوليصة ، سوف تتم مصادرة جميع المستحقات بموجب هذه البوليصة ، خلال ثلاثة أشهر من قيام المحكم أو المحكمين أو الحكم الفيصل باتخاذ قرارهم .

9. في حالة ظهور أية مطالبة بموجب هذه البوليصة وفي حالة وجود أي تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر- أو الالتزام ، لن تتحمل الشركة مسؤولية دفع أو المساهمة بأكثر من النسبة المقدرة لأي مطالبة عن هذه الخسارة أو الضرر أو الالتزام .

10. يجوز إنهاء هذا التأمين بناء على طلب المؤمن عليه في أي وقت وفي هذه الحالة سوف تقوم شركة التأمين بسداد مبلغ القسط الملزم ، بموجب الشروط التالية :

(i) تكون تجربة المطالبات بموجب هذه البوليصة في تاريخ الإلغاء أقل من 60% من القسط المجدد

(ii) " أن تكون المدة غير المنقضية لا تقل عن 3 أشهر أو 25% من مدة البوليصة ، أيهما أقل " .

(iii) ينبغي أن لا تكون فترة الاختبار- قد بدأت بعد .

يجوز أيضاً إنهاء هذا التأمين في أي وقت بناء على اختيار الشركة بموجب إخطار مدته 15 يوماً بهذا الصدد يتم إرساله إلى المؤمن عليه ، وفي مثل هذه الحالة سوف تتحمل الشركة المسؤولية عن سداد النسبة المقدرة من القسط عن المدة المنقضية اعتباراً من تاريخ الإلغاء ، وذلك بناء على الطلب .

القسم 1-الضرر المادي-

اتفقت الشركة بموجب ذلك مع المؤمن عليه (بموجب الاستثناءات والشروط التي تنص عليها هذه البوليصة أو يتم تصديقها بها) على أنه ، في أي وقت خلال فترة التأمين المذكورة في الملحق المشار إليه ، أو خلال أي فترة تمديد إضافية ، إذا تم فقدان الممتلكات (فيما عدا مواد التعبئة من أي نوع) أو أي جزء منها تم ذكره في الملحق المذكور ، أو لحق بها الضرر أو التلف نتيجة لأي سبب غير الأسباب المستثناة بموجب هذه البوليصة وتم ذلك بطريقة تستوجب الاستبدال أو الإصلاح ، سوف تدفع الشركة أو تقوم بإصلاح جميع هذه الخسائر أو الأضرار بمبلغ لا يتجاوز المبلغ المحدد أمام كل بند مذكور- في الملحق ولا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتأمين بموجب هذه البوليصة .

سوف تقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن عليه عن تكلفة تنظيف وإزالة الحطام بعد أي حدث يثير مطالبة تقررها الشركة بموجب هذه البوليصة ولا يتجاوز- ذلك برمته المبلغ المحدد أمام هذا البند في الملحق (إن وجد) .

الاستثناءات على هذا القسم- 1

لا تتحمل الشركة، على أي حال، المسؤولية عن ما يلي :

(1) المبلغ الأول للخسارة الناتجة عن كل حدث يظهر كحدث متجاوز في الملحق ،

(2) الخسارة التي يتم اكتشافها عند إجراء الجرد فقط ،

(5) التلف والبلبى الطبيعي والتدهور التدريجي الناتج عن الظروف الجوية أو نقص الاستخدام أو التقادم أو غير ذلك أو عن الصدأ أو خدش الأسطح المطلية أو المصقولة أو كسر الزجاج ،

8) الخسارة أو الضرر الناتج عن التصميم الخاطئ ،

26) تكلفة الاستبدال أو الإصلاح أو التصليح للمادة المعيبة و/أو الحرفية الخاطئة ، ولكن هذا الاستثناء لا يقتصر على البنود التي تتأثر بشكل فوري ولا يستثني الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالبنود التي يتم تنفيذها بشكل صحيح وتنتج عن أي حادث بسبب أي مادة و/أو حرفية معيبة ،

27) التكلفة اللازمة لإصلاح أو تصحيح أي خطأ خلال الإنشاءات ما لم تؤدي إلى أية خسارة مادية أو ضرر مادي ،

11) الخسارة أو الأضرار التي تلحق بأية ملفات أو رسومات أو حسابات أو فواتير أو عملة أو أختام أو صكوك أو دليل على الدين أو إشعارات أو أوراق مالية أو شيكات أو مواد التعبئة مثل الأغلفة أو الصناديق أو الأقفال ،

6) أي ضرر أو غرامات على حساب عدم وفاء المؤمن عليه بشروط التسليم أو الإنجاز بموجب عقد الإنشاءات الخاص به أو أية التزامات يتحملها بموجبه أو عن عدم الأداء ، بما في ذلك الخسائر الناتجة عن أي نوع أو وصف أو نتيجة لأية عيوب جمالية أو أوجه قصور تشغيلية ،

16) الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالسيارات المرخصة للاستخدام على الطريق العام أو السفن التي تطفو على سطح الماء أو الآلات/ المعدات التي يتم رفعها أو تشغيلها أو تثبيتها على السفن العائمة/ المراكب الصغيرة أو الزوارق العائمة .

أحكام تسري على القسم- 1

مذكرة 1- مبلغ التأمين

من بين متطلبات هذا التأمين أن لا يقل مبلغ التأمين المحدد في الملحق عن القيمة المحددة للممتلكات بما في ذلك أجرة الشحن والرسوم الجمركية وتكلفة الإنشاء ويتعهد المؤمن عليه بزيادة أو تخفيض مبلغ التأمين في حالة وجود أي تقلب مادي في مستوى الأجور أو الأسعار ، شريطة أن هذه الزيادة أو هذا النقصان يسري فقط بعد تسجيله على البوليصا من قبل الشركة .

في حالة وقوع الخسارة أو الضرر ، إذا تم اكتشاف أن المبلغ المؤمن به والذي يمثل القيمة المحددة تماماً للملكية و/ أو البند ذا الصلة ، يقل عن المبلغ المطلوب تأمينه ، سوف يتم تخفيض المبلغ القابل للاسترداد من قبل المؤمن عليه بموجب هذه البوليصة بالنسبة التي يحملها ذلك المبلغ المؤمن به إلى المبلغ المطلوب تأمينه .

المذكرة 2- تعديل القسط-

يمكن تعديل المبلغ المؤمن به بموجب هذه البوليصة ، والذي يمثل القيمة التامة لأعمال العقد ، عند إتمام الإنشاء على أساس القيم الفعلية التي يتم الإعلان عنها من قبل المؤمن عليه فيما يتعلق بأجرة الشحن ورسوم المعالجة والرسوم الجمركية وتكلفة الإنشاء ويتم الوفاء بالفرق في القسط عن طريق الدفع بالسعر المتفق عليه إلى أو عن طريق المؤمن عليه ، حسب اقتضاء الحال . ولا تعتبر أي زيادة أو نقصان في التكلفة الأساسية للمواد موضوعاً لتعديل القسط .

المذكرة 3- إعادة مبلغ التأمين إلى حالته الأصلية-

في حالة الخسارة أو الضرر ، يتم الاحتفاظ بسريان التأمين خلال فترة التأمين بمبلغ التأمين ويتعهد المؤمن عليه بأن يدفع قسطاً إضافياً تناسيباً على المبلغ التام من كل مطالبة فيما يتعلق بالخسارة أو الضرر- اعتباراً من تاريخ هذه الخسارة وحتى نهاية فترة التأمين .

المذكرة 4- أساس تسوية الخسائر

في حالة وقوع أي خسارة أو ضرر ، يكون أساس أي تسوية بموجب هذه البوليصة كما يلي :

- 1) في حالة الأضرار التي يمكن إصلاحها ، تكلفة الإصلاحات اللازمة لإعادة الممتلكات إلى حالتها قبل وقوع الضرر بعد طرح قيمة الممتلكات التي يتم إنقاذها ، أو
- 2) في حالة الخسارة الكلية- القيمة الفعلية للممتلكات قبل وقوع الخسارة على الفور ، مطروحاً منها قيمة الممتلكات التي تم إنقاذها .

ولكن ، وبقدر كون التكلفة المطالب بها يجب تحملها من قبل المؤمن عليه وبقدر كون هذه التكلفة متضمنة في المبلغ المؤمن به وشريطة أن يتم الالتزام بالشروط والأحكام .

فإن يتوجب إصلاح جميع الأضرار- التي يمكن إصلاحها ولكن إذا كانت تكلفة إصلاح أي ضرر- تعادل أو تزيد عن قيمة الممتلكات قبل وقوع الضرر على الفور ، فعندها سوف تتم التسوية على الأساس المذكور في النقطة (ب) أعلاه .

يتم تحمل تكلفة أية إصلاحات مؤقتة من قبل الشركة إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تؤدي إلى زيادة إجمالي قيمة مصروفات الإصلاح .

لن يتم استرداد تكلفة أية تعديلات أو إضافات و/ أو تحسينات بموجب هذه البوليصة .

المذكرة 5- تمديد التغطية-

لا يتم تغطية أية رسوم إضافية يتم تكبدها للعمل لوقت إضافي أو العمل في أوقات الإجازات أو الشحن عبر البريد السريع (باستثناء الشحن الجوي) بموجب هذا التأمين ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بقسط إضافي يتم تحديده من قبل الشركة .

المذكرة 6- أدوات آلات الإنشاء-

تستثنى الخسائر أو الأضرار التي تلحق بأدوات وآلات الإنشاء (إذا تمت تغطيتها وتضمينها في البوليصة) الخسارة أو الضرر- الناتج بشكل مباشر عن انفجار هذه الأدوات والآلات أو أي عطل ميكانيكي أو كهربائي أو تسويش فيها .

المذكرة 7- الممتلكات المحيطة-

يتم تغطية الخسائر- أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات وتقع في أو بالقرب من الموقع وتخص الموكل (الموكلين) أو المقاول (المقاولين) أو تقع في حيازته أو تحت سيطرته إذا حدثت تلك الخسارة أو ذلك الضرر بشكل مباشر نتيجة لعملية الإنشاء الخاصة بالبنود التي تم تأمينها بموجب القسم 1 وتم تكبدها أو وقوعها خلال فترة التغطية ، وشريطة أن يتم إدراج مبلغ منفصل خاص بها في الملحق تحت القسم 1 ، يختص بالممتلكات المحددة المحيطة الخاصة بالموكل . ولا تسري هذه التغطية على الآلات وأدوات ومعدات الإنشاء/ التركيب .

المذكرة 8- الأخطار الكبرى/ أخطار أعمال القضاء والقدر-

تعني المطالبات الخاصة بالأخطار الكبرى/ أخطار أعمال القضاء والقدر تلك المطالبات التي تنشأ عن :

(1) الزلازل- الحريق والصدمات

(2) انهيار الأرض/ هبوط الصخور/ الترسيب

(5) الفيضان/ الغمر

(8) العاصفة/ الإعصار/ الإعصار الاستوائي/ الإعصار الحلزوني/ البرق أو أية اضطرابات جوية أخرى

(26) الانهيار

(27) أضرار المياه فيما يتعلق بالمخاطر- " الرطوبة " بمعنى العقد الذي يتضمن أعمالاً في الأنهار أو القنوات أو البحيرات أو البحار.

المذكرة 9- إعادة حد التعويض إلى حالته الأصلية-

يمكن السماح بإعادة حد التعويض إلى حالته الأصلية عند دفع القسط الإضافي بعد حدوث أية مطالبة بالنسبة لبعض التمديدات مثل أجره الشحن السريع ، الوقت الإضافي ، الممتلكات المحيطة أو أجره الشحن الجوي . ولكن ، فيما يتعلق بالالتزام نحو الغير ، يمكن السماح بإعادة الحد إلى حالته الأصلية بحد أقصى **10 ملايين ريال** خلال مدة البوليصة بأكملها .

المذكرة 10- الالتزام نحو الغير-

لا يمكن منح تغطية الالتزام نحو الغير (تي بي إل) خلال فترة الصيانة الممتدة .

القسم 2- الالتزام نحو الغير-

تعوض الشركة المؤمن عليه عن :

1) الالتزام القانوني عن الخسارة العارضة أو الضرر العارض الذي يلحق بالممتلكات الخاصة بالأشخاص الآخرين ، بما في ذلك الممتلكات المحفوظة على سبيل الأمانة لدى المؤمن عليه أو التي تكون تحت وصايته ويكون مسؤولاً عنها ، باستثناء أية ممتلكات يتم استخدامها فيما يتعلق بالإنشاء عليها .

2) الالتزام القانوني (يتم استثناء الالتزام بموجب العقد) بالنسبة للإصابة المميتة أو غير المميتة والتي تلحق بأي شخص من غير موظفي المؤمن عليه أو العاملين لديه أو موظفي مالك الأعمال أو المبنى أو أية شركات أخرى مرتبطة بأي عمل إنشائي أو أفراد عائلة المؤمن عليه أو أي شخص مما سبق ذكره، بحيث ينتج هذا الالتزام مباشرة أو بشكل منفرد عن إنشاء أي من الممتلكات المذكورة في الملحق ،

شريطة أن لا يتجاوز الالتزام الكلي للشركة خلال فترة التأمين بموجب هذا البند حدود التعويض الموضحة في الملحق .

فيما يتعلق بالتعويض المقدم والمطبق بموجب هذا المستند، فإن المطالبة بالتعويض فإن الشركة سوف تقوم بالإضافة إلى ذلك بتعويض المؤمن عليه عن :

1) جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالمقاضاة والتي يتم استردادها من قبل أي مدعي من المؤمن عليه .

2) جميع التكاليف والمصروفات التي يتم تكبدها بموافقة خطية من الشركة .

يسري الاستثناء الذي تنص عليه الفقرة (د) (و) و (ز) في القسم 1 من هذه البوليصة على هذا القسم أيضاً .

استثناءات من القسم 2-

لن تعوض الشركة المؤمن عليه في ما يتعلق بما يلي :

1. المبلغ الزائد المذكور- في الملحق على أنه سوف يتم تحمله من قبل المؤمن عليه في أي حدث يرتبط بأي ضرر يلحق بالتملكات .
2. النفقات التي يتم تكبدها في القيام بأي شيء يغطيه القسم 1 من هذه البوليصة أو إعادة القيام بالشيء المذكور أو إصلاحه أو استبداله ،
3. الالتزام الناتج عن :

(1) الإصابة الجسدية أو المرض الذي يلحق بموظفي أو عمال المقاول (المقاولين) أو الموكل (الموكلين) أو أي شركة أخرى مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه بشكل كلي أو جزئي بموجب القسم 1 ، أو أفراد عائلاتهم ،

(2) الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالتملكات التي تخص المقاول (المقاولين) ، الموكل (الموكلين) أو أي شركة مرتبطة بالمشروع الذي يتم تأمينه بشكل كلي أو جزئي بموجب القسم 1 أو التي تقع تحت وصيتهم أو سيطرتهم أو تخص أو تقع تحت وصية أو سيطرة أي من الموظفين أو العمال لدى أي مما سبق ،

(5) أي حادث يقع عن طريق السيارات المرخصة للاستخدام في الطريق العام أو أي سفينة تطفو على سطح الماء أو أي طائرة ،

(8) أي اتفاق من قبل المؤمن عليه لدفع أي مبلغ عن طريق التعويض أو غيره ما لم يكن هذا الالتزام ملحقاً أيضاً في غياب مثل هذا الاتفاق .

الشروط التي تسري على القسم 2-

1. لا يتم تقديم أي اعتراف أو عرض أو وعد أو دفع أو تأمين أو تعويض من قبل أو بالنيابة عن المؤمن عليه دون الحصول على موافقة خطية من الشركة التي يحق لها ، عند رغبتها ، اتخاذ إجراء أي دفاع أو تسوية لأية مطالبة باسم المؤمن عليه والمقاضاة لصالحها الشخصي باسم المؤمن عليه في أية

مطالبة بالتعويض أو التأمين التعويضي أو غيره ويحق للشركة تماماً اتخاذ أية إجراءات أو تسوية أي من هذه المطالبات وعلى المؤمن عليه تزويد الشركة بتلك المعلومات والمساعدات اللازمة التي قد تحتاج الشركة إليها .

2. يجوز للشركة ، طالما وقع أي حادث ، أن تدفع للمؤمن عليه حد التعويض لأي حادث/ أي فترة مع خصم أي مبلغ/ أية مبالغ تم دفعها بالفعل كتعويض في هذا الشأن أو أي مبلغ أقل يتم من خلاله تسوية المطالبة أو المطالبات التي تنشأ عن ذلك الحادث وبعد ذلك لا تتحمل الشركة أي التزام إضافي فيما يتعلق بذلك الحادث بموجب هذا القسم .